

دعوى تنازع اختصاص

2022/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع اختصاص"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثلاثون من آذار (مارس) لسنة 2022م، الموافق السابع والعشرون من شعبان لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/1) لسنة (7) قضائية "تنازع اختصاص".

الإجراءات

بتاريخ 2022/01/13م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب من فضيلة قاضي قضاة فلسطين/ رئيس مجلس القضاء الشرعي وموضوعه تعيين جهة الاختصاص القضائي بخصوص إبطال حجة الوقف الذري رقم (6/92/88) بتاريخ 1999/11/17م بناءً على الطلب المرفق معه من محكمة رام الله والبيرة الشرعية بتاريخ 2022/01/05م تحت رقم (17/2018/666)، يطلب بموجبه قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية تعيين جهة الاختصاص القضائي بخصوص حجة الوقف الذري المرقومة أعلاه، وإبطال أي أثر قانوني لأي حكم أو إجراء ترتب على عدم الاختصاص طبقاً للقوانين السارية كان قد اتخذ من جهة ذات وظيفة واختصاص (كما وردت) سنداً للمادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وجاء في حيثيات الطلب أن محكمة رام الله والبيرة الشرعية تنتظر في الدعوى أساس (2018/666) وموضوعها توابع مهر معجل مستحقة في الوقف الذري المسجل ضمن الحجة الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية رقم (6/92/88) بتاريخ 1999/11/17م بين المدعية ميسر دار مناع (العبد سالم) والمدعى عليهم سناء وصلاح الدين وإياد أبناء محمد ديمسي والنيابة الشرعية كطرف ثالث لصالح الحق العام الشرعي، وخلال نظر هذه الدعوى تبين وجود حكم صادر عن محكمة العدل العليا يحمل الرقم (2018/172) بتاريخ 2019/05/13م يقضي بإبطال حجة الوقف المشار إليها أعلاه المثبتة في سجلات المحكمة الشرعية تحت رقم (6/92/88)، وجاء في الطلب أن الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا بإبطال حجة الوقف المشار إليها مخالف للقانون؛ كون الدعاوى المتعلقة بالوقف هي من اختصاص المحاكم

الشرعية، سنداً إلى المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م التي تنص على أن: "تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية:- (الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسققات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة)، ونص الفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على أن: "الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصفة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراق ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تثبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها"، وجاء في الدعوى أيضاً أن حجة الوقف الذري الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية بصفتها من الأعمال القضائية (أعمال التوثيق القضائية) أي أعمال إدارية قضائية ولا يجوز إبطالها إلا بحكم قضائي صادر عن المحاكم الشرعية كجهة اختصاص ويطلب بالنتيجة تعيين جهة الاختصاص القضائي بخصوص حجة الوقف الذري المشار إليها أعلاه، وإبطال أي أثر قانوني لأي حكم أو إجراء ترتب على عدم الاختصاص طبقاً للقوانين السارية كان قد اتخذ من الجهة التي ليست ذات وظيفة واختصاص.

وبتاريخ 2022/01/30م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية في معرض ردها على هذا الطلب دفوعاً شكلية وموضوعية منها أن الطلب واجب الرد شكلاً لعدم انطباق المادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته عليه، وأنه لا يوجد تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأنه غير صحيح بأن المحكمة الإدارية تجاوزت تخوم اختصاصها بالتعدي على اختصاص المحكمة الشرعية كون المحكمة الإدارية لم تنظر في مشروعية حجة الوقف المذكور وطلبت بالنتيجة رد هذه الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الطلب ومرفقاته واللائحة الجوابية وبالمداولة قانوناً، نجد أن هذا الطلب مقدم من قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية سنداً لأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي تنص على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 3- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي."

وحيث إن موضوع القبول الشكلي والشروط القانونية الواجب توافرها في الطلب المائل، ومدى انطباق ذلك مع نص المادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته المذكورة مع الطلب المائل يجب معالجته والوصول إلى نتيجة إيجابية حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليه وممارسة اختصاصها المنوط بها بشأنه قبل اللجوء لمعالجة موضوع الطلب، فإن ذلك يستوجب الوقوف على معنى هذا الاختصاص الوارد في المادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولما كان نص الفقرة الثالثة مؤداه أن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في آن واحد، ولا تتخلى إحداها عن نظرها

(التنازع الإيجابي) أو أن تتخلى كلتاها عن نظرها (التنازع السلبي)، أي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر للمحكمة الدستورية العليا للبت في أي من الجهتين هي صاحبة الاختصاص بنظرها، والفصل فيها بدلالة ما أوجبه المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته والتي تنص في الفقرة الأولى منها على أن: "1- لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند الثالث من المادة (24) من هذا القانون."، وجاء في مقدمة الفقرة الثالثة من المادة (29) المذكورة أعلاه أن: "3- يترتب على تقديم الطلب وقف الدعوى المتعلقة به حتى الفصل فيه،..."

وهذا معناه أن اكتمال عناصر وشروط تقديم تنازع الاختصاص سواء كان ايجابياً بتمسك كلتا الجهتين بنظرها أم سلبياً بتخلي كلتا الجهتين عن نظرها، هو وجود نزاع قائم من ذات الخصوم وحول ذات الموضوع أمام جهتين من جهات القضاء أو الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وكما أسلفنا أن تتمسك كلتا الجهتين باختصاصها بنظر النزاع أو أن تبدي أو تقرر كلتا الجهتين عدم اختصاصها بنظر النزاع، عند ذلك وأمام هذا التعارض المعيق للسير بالدعوى أمام الجهتين المعروض عليهما النزاع جاء هذا الاختصاص حصراً للمحكمة الدستورية العليا سداً للمادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لتحديد جهة الاختصاص بنظر هذا النزاع، كما بيّن قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (1/29) من له حق التوجه إلى المحكمة الدستورية العليا بتنازع الاختصاص، حيث حدد أنها تقدم من كل ذي شأن، وكل ذي شأن في النزاع هم أطراف النزاع (الخصوم) وبالتالي ينحصر تقديم تنازع الاختصاص لأي من الخصوم ولا يمتد لأي من الهيئات القضائية (القاضي) المعروض أمامها النزاع حيث لا يملك قاضي الموضوع التوجه إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تحديد جهة الاختصاص كون قاضي الموضوع يمارس واجباته واختصاصاته وفقاً للقانون الذي يعمل بظله، والحالة الوحيدة التي أناط بها القانون للقاضي حق التوجه للمحكمة الدستورية العليا هي الإحالة المنصوص عليها بالمادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي فإن صاحب المصلحة هو من له حق التقدم بتنازع الاختصاص أمام محكمتنا وهو حكماً ليس قاضي الموضوع، وإنما الخصوم أطراف النزاع وبالتالي فإن اتصال هذا الطلب بمحكمتنا لا يتفق ونص قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن جهة أخرى ولما كان ذلك وكانت الجهة القضائية أو إحدى جهات القضاء وهي المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا) سبق لها الفصل في النزاع بقرارها الصادر في الدعوى رقم (2018/172) عدل عليا بتاريخ 2019/05/13م وكونها الجهة المدعى بتنازع الاختصاص معها وفقاً للطلب المائل فإن النزاع لم يعد قائماً أمامها لصدور حكم نهائي بشأنه ما يتعين معه عدم قبول هذا الطلب لعدم توافر شرائطه وفقاً لأحكام المادة (3/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.